لا اطعام ولذلك قال العلامة الخطيب تفهيمه اقتصاره علي ما ذكره انه
لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك علي الاظهر اقتصارا
علي الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله
تعالي في كفارة القتل غير العتق والصوم اهـ ونقله العلامة ابن قاسم

كتاب احكام الحدود

سميت بذلك لانها نهايات مضبوطة
وجمعها المص لاختلاف انواعها دنى وكان الاولي التعبير فيها بالباب
لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم ردة قال بعضهم وشرعت
زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا زنى حد
امتنع منه وهكذا افتوك وهذا بنا علي ان الحدود زواجر والصحيح
انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت
في الدنيا وفي الكافر زواجر قول لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة
تستحقها من ارتكب ما يوجبها كما يأتي ولعل هذا علي ما سيأتي في قوله
من حد بمعنى قدرها الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا تنقص عنها
قول حد الزنا هو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل
الملل علي تحريمه لانه من افحش الكبائر قول الزاني اي المشتق من الزنا
الذي هو علة لحده وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية
المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه
مشتهي طبعا فلا حد علي صبي ومجنون كما يأتي ولا ببعض الحشفة
ولا بحشفة زائدة كمبان ولا مشكوك في اصالته ولا بفعل خنثى ولا بوطء
في غير فرج ولا بوطء بهيمة ولا ميتة ولا بوطء بشبهة في الفاعل
او المحل او الطريق ولا بمن وطء حليلته بنحو حيض ولا بوطء جارية بيت
المال قول المحصن اي من رجل او امرأة قول ولا يحصن بالمال الخ
اي كبير قول وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا
قول سميت بذلك اي المائة جلدة بفتح الجيم قول لاتصالها بالجلد
بكسر الجيم فرع لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب

جلده

في اصل الروضة اعتبار اكثر الديتين من يوم الجناية الي وقت
الاجهاض وهو المعتمد قول ويكون ما وجب لسيدها لو قال لسيده
لكان اولي واعم لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام
لاغير فالعبد لسيده لا لسيدها نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم
يجب عليه شيء فتامل فرع لو كان الجنين مبعضا فقدرها فيه من الرق ٢ اعتبرهم
والحرية من القيمة والدية قول ويجب في الجنين اليهودي الخ لو حمل
الشارح هذا من مدخول كلام المص لكان اولي وانسب كما امرنا الاشارة
اليه مع ان الوجه تقديمه علي الرقيق فتامل فصل في بيان
احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم ايضا وقد
جمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي مأخوذة من
القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين
وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو من المدعي
عليه مردودة خمسون كما يأتي قول واذا اقترن اي وجد قول بدعوى
الدم اي معها بان استندت الي لوث قول لوث بالمثلثة قول مأخوذ
من التلويث وهو التلطيخ قول وهو لغة الضعف كذا في الشهاب
العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال الضعف فتامل قول فصله
فيلا بد منه قول حلف المدعي لكن خمسين يمينا بشرط ان تكون الدعوى
ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون المدعى عليه معينا وان لا يناقض
دعوى وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما
للاحكام وكذا كل دعوى قول علي المذهب هو المعتمد خلاف اللعان
لانه احوط قول علي ما مر من خلاف ما لو مات في اثناء الايمان
فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد شيئا بيمين غيره بخلاف
ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان
شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعي عليه او مات
في اثناء الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان نفي فتغيد

Copyright © King Saud University